

فهذه ولو رآه فشق وعظم فزيت عظامه ولو ارتد جرحه وثابه  
 نفسه هدر ولو رآه قود الحرج وان اوصبه فاما الاقل  
 من ارثه ودية النفر فيا فان اسلمه فان سلاية فدية  
 كاملة كالوجع ستم ذميا فاسلم او حرجا فشق وثابه  
 سلاية ودية للسيد فان زاد على قيمة فالزيادة لونه  
 ولو قطع الحرج يد عبد فشق فتمت ما من سلاية للسيد  
 الاقل بالدية والارث **فصل** كالنفر فيما  
 من غيرهما فيقطع بالشر وطعمه بيد عاملها اذ انا  
 والشراع هارضة شق الحرج فدا لا وداية تدسية  
 وباضعة تقطع اللحم ومثلا حجة تقوض فيه وسحق  
 فصل حلة العظم وموضعة تضمة وهاتمة كشمه  
 وسقولة تنقله وما مومة فصل حرة الراج وداية  
 حرج او اقود الكافي موضعة ولو في الكافي اليد ويجب  
 في قطع بعض حورانه وان لم يكن وفي قطع من مفصل  
 حتى في اصل حرجه ينكح ان امكن بلا اجافية وفي حرق  
 عين وقطع اذن وحرقه ومارب وشفة ولسان وذكر  
 وانثين والين وشفرين لاني سر عظم الاستا والمقن  
 وله

وله قطع مفصل اسفل الكسر فلو لم يصر عصبه وداياته قطع  
 من الوقت او من الكسر وله صلوة الباقي ولو وضع وحشم  
 او نقل او وضع واخذ ارض الباقي ولو قطعه من كوعه  
 لم يقطع شيئا من صاحبه فان قطع عظمه وحشمه وله قطع  
 الكاف ويجب القود بالانزال يصر ويحرم ويحرم وله قطع  
 وكلام فلو اوصبه او لطمه لطمه ذهب ضومع عالما  
 ويجب فعله لفعله فان ذهب فذلك ولا يمان من  
 باخف من كعق سب حديرة حمة ولو قطع اصبعها فاكل  
 غيرها فلا حرج في المتاكل **باب القود**  
**والاعتلاف فيه** وسوقه لا يتخذ بياض يمين ولا شفة  
 سفولها وكسها ولا ائمة باضري واحادة بوجود  
 ولا زائد في زائلا واصلة دونه او يحل اخصر ولا يضر  
 فطرق كبر وطول وقوة والغير في موضعة بمساحة  
 واوضت فاقون غلط الحرج وحلوه ولو ارضه راسا ولا شفة  
 اصفر اسويك ويوجد قسطان ارض الوضعة او الكبر  
 اخذ قد رفته والحيرة في حمله لاجان او ارضه ناصية  
 وناصية اصغر كل ولو ارضه موضعة عمال له قوده

الارث على اليد والارث على اليد  
 باب القود والاعتلاف فيه وسوقه